

ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities



available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

M. Dr. Amer Abbas Awad

The General Directorate of Salah al-Din Education / Ishaqi Education Department

* Corresponding author: E-mail: amralbas21@gmail.com 07704060074

Keywords: Al-Yaqoubi the Arab Islamic State the economy

ARTICLE INFO

Article history:

Received 4 July. 2021 Accepted 14 Dec 2021 Available online 30 Mar 2022

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i

 $E\text{-mail}: \underline{adxxxx@tu.edu.iq}$

Financial Regulations in the Arab Islamic State through Al-Yaqubi's History of the Caliphs book

ABSTRACT

Studies that dealt with the economic and financial aspects in the Arab Islamic state have focused on the books of jurisprudence, tax, and money, and they have abandoned the history books that collected and contained many rare and very important texts, referring to the economic and financial aspects, and among these books is the book The History of Al-Yaqoubi by Ahmed bin Abu Ya'qub, the Abbasid writer known as al-Ya'qubi, whom I found very valuable in Islamic history, because this book is one of the comprehensive books, as the author's approach is a distinct approach. The narration, and accordingly, Al-Yaqoubi was accurate in his information, truthful in his novels, which gave his books scientific value and his novels appreciated by researchers and authors.

The importance of this book also lies in the fact that Al-Yaqoubi showed an interest in the economic and financial aspects, which were mostly dependent on the trips that he made. He wanted to trace the development of the procedures undertaken by the Caliphs with regard to economic matters throughout the period covered by his history to the year 259 AH, and therefore this distinguished position of the book "The History of Al-Yaqubi" is what motivated me to address the economic and financial aspects in the Arab Islamic state, which Al-Yaqubi presented in this book.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.3.2.2022.16

التنظيمات المالية في الدولة العربية الاسلامية من خلال كتاب تاريخ الخلفاء لليعقوبي

م. د. عامر عباس عواد/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين / قسم تربية الاسحاقي الخلاصة:

لقد ركزت الدراسات التي تناولت الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الإسلامية على كتب الفقه، والخراج، والأموال، وعزفت عن كتب التاريخ التي جمعت وحوت في طياتها نصوصاً كثيرة ونادرة في غاية الأهمية، تشير إلى الجوانب الاقتصادية والمالية، ومن هذه الكتب كتاب تاريخ اليعقوبي لأحمد بن

أبي يعقوب الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي، الذي وجدته ذا قيمة كبيرة في التاريخ الإسلامي، لأن هذا الكتاب يعد من الكتب الشاملة، إذ نهج مؤلفه نهجاً متميزاً، فحرص على جمع المقالات ودراستها ومقارنتها وإختيار ما أجمع عليه الرواة فمنهجه إذا قائم على الاختيار والتأليف لا على النقل والسرد، وعليه فاليعقوبي كان دقيقاً في معلوماته، صادقاً في رواياته، مما أعطى لمؤلفاته القيمة العلمية ولرواياته التقدير من قبل الباحثين والمؤلفين, وتكمن أهمية هذا الكتاب أيضاً إن اليعقوبي أظهر اهتماماً بالجوانب الاقتصادية والمالية، والتي كانت في معظمها تعتمد على الرحلات التي قام بها، فكان مصدره الأساسي يعتمد على روايات أهل الأمصار التي ذكرها، فضلاً عن اطلاعه على سجلات المؤسسات الرسمية في هذا المركز، هذا فضلاً عن انه أراد تتبع تطور الإجراءات التي قام بها الخلفاء فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية عبر الحقبة التي غطاها تاريخه إلى سنة 259ه، وبالتالي فإن هذه المكانة المتميزة لكتاب "تاريخ اليعقوبي" هي التي حفزتني لتناول الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الإسلامية، والتي عرضها اليعقوبي في كتابه هذا.

المقدمة: -

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مجد رسول الله الصادق الوعد الأمين، وبعد:

تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من أهم ركائز المجتمع، لأنها القطب الذي ارتبطت به كثير من الأحداث التاريخية قديماً وحديثاً، فلما جاء الإسلام، وكان أكمل الأديان واتمها بشريعته المتكاملة التي شملت جميع نواحي الحياة، ولم تقتصر على الجوانب التعبدية، إنما في رسم وتأطير النشاط الاقتصادي الذي يزاوله الفرد المسلم، فسعت الشريعة الإسلامية الغراء في خلق نوع من التوازن بين سلوك الفرد وتأمين حاجاته من جهة، ونشاطه الاقتصادي والمالي من جهة أخرى.

لقد ركزت الدراسات التي تناولت الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الإسلامية على كتب الفقه، والخراج، والأموال، وعزفت عن كتب التاريخ التي جمعت وحوت في طياتها نصوصاً كثيرة ونادرة في غاية الأهمية، تشير إلى الجوانب الاقتصادية والمالية، ومن هذه الكتب كتاب تاريخ اليعقوبي لأحمد بن أبي يعقوب الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي، الذي وجدته ذا قيمة كبيرة في التاريخ الإسلامي، لأن هذا الكتاب يعد من الكتب الشاملة، إذ نهج مؤلفه نهجاً متميزاً، فحرص على جمع المقالات ودراستها ومقارنتها واختيار ما اجمع عليه الرواة فمنهجه إذا قائم على الاختيار والتأليف لا على النقل والسرد، وعليه فاليعقوبي كان دقيقاً في معلوماته، صادقاً في رواياته، مما أعطى لمؤلفاته القيمة العلمية ولرواياته التقدير من قبل الباحثين والمؤلفين.

وتكمن أهمية هذا الكتاب أيضاً إن اليعقوبي أظهر اهتماماً بالجوانب الاقتصادية والمالية، والتي كانت في معظمها تعتمد على الرحلات التي قام بها، فكان مصدره الأساسي يعتمد على روايات أهل

مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية المبلد (29) المدد (3) الجرء الشائس لعام 2022

الأمصار التي ذكرها، فضلاً عن اطلاعه على سجلات المؤسسات الرسمية في هذا المركز، هذا فضلاً عن انه أراد تتبع تطور الإجراءات التي قام بها الخلفاء فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية عبر الحقبة التي غطاها تاريخه إلى سنة 259ه، وبالتالي فإن هذه المكانة المتميزة لكتاب "تاريخ اليعقوبي" هي التي حفزتني لتناول الجوانب الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الإسلامية، والتي عرضها اليعقوبي في كتابه هذا.

هذا وأحب أن الفت النظر إلى تناثر مادة البحث هنا وهناك، ومحاولة الإحاطة بها، والاستعانة بما توافر لي من مصادر كي يطلع القارئ على صورة متكاملة وواضحة قدر الإمكان عن بداية تنظيم الضرائب، وبداية ما استحدث من تطورات على الجانب الاقتصادي في الدولة منذ نشأتها وحتى عصر المؤلف.

اقتضت الدراسة إن اقسمها إلى ملخص ومقدمة, وأربعة مباحث, وخاتمة, وقائمة المصادر والمراجع, اذ تضمن المبحث الاول: حياة اليعقوبي الذي تناولنا فيه أسمه ونسبه ونشأته ,والوظائف التي تقلدها، ومنهجه, و كما خصصنا حيزاً من هذا المبحث لمؤلفاته ,وفاته ,وتطرقت في المبحث الثاني الى التنظيمات المالية في عصر الرسالة والخلافة الراشدة ،. وتناولت في المبحث الثالث، التنظيمات المالية في العصر الاموي, وآثرت ان اسلط الضوء في المبحث الرابع على التنظيمات المالية في العصر العباسي.

المبحث الاول حياة اليعقوبي ومنهجه:

اليعقوبي: هو أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح الأنصاري العباسي⁽¹⁾، لقب بالمصري والاصبهاني والكاتب واليعقوبي⁽²⁾.

ولم تتحد المصادر أصل اليعقوبي⁽³⁾، كما اختلفت الدراسات الحديثة في ذلك، فبعضها أشار إلى انه فارسى⁽⁴⁾، وبعضها شكك بين الفارسي والأرمني⁽⁵⁾.

وبالنسبة لمدينة ولادة اليعقوبي فأنه بالرغم من إن الفهارس والمعاجم تعد مصدراً هاماً في التعرف على حياة العلماء وذوي الشأن، إلا أنها كانت ضعيفة بمعلوماتها عن اليعقوبي وعليه لم يتم التوصل إلى معرفة كل جوانب حياته، ومنها معرفة تاريخ ولادته، غير انه يمكن من خلال الإشارات التي أوردها اليعقوبي في كتبه والأشخاص الذين التقاهم وأخذ عنهم، والإشارات التي وردت في بعض المصادر ونقلت عن اليعقوبي إعطاء تاريخ الحقبة التي ولد فيها، وهناك إشارة إلى انه ولد في بغداد ونشأ وترعرع فيها، لكنه توجه بعدها إلى ارمينيا حيث أمضى حقبة شبابه هناك في خدمة الطاهريين (6).

مجلة جامعة الكريت للعلوم الانسانية الجلد (29) المدد(3) الجرء الثاني لعام 2022

أما فيما يتعلق بالوظائف التي تقلدها، فلا توجد معلومات كافية عن مدى تقلده للوظائف الحكومية، إلا أن المعروف عن عائلته أنها كانت مقربة إلى السلطة الحاكمة حتى أنها حملت نسب العائلة العباسية الحاكمة، أما عن دقة معلوماته فجاءت نتيجة لمركزه عند أمراء الأقاليم كالطاهريين والطولونيين ومركز عائلته مكنته من أن يحصل على أدق المعلومات من مصادرها الأصلية، لذلك حازت معلومات اليعقوبي على ثقة الباحثين والمتتبعين (7).

وإذا ما تكلمنا عن الأثار العلمية لليعقوبي فإنه كتب كتاباً في الجغرافية وآخر في التاريخ، كان كلاهما متميزاً في مادته، وقد وصلتنا الكتابات كما وصلتنا رسالة صغيرة منه بعنوان: مشاكلة الناس لزمانهم، فأما كتاب "البلدان" فهو أقدم ما وصلنا من نوعه من الكتب وهو في الجغرافية التاريخية، وأما كتاب "التاريخ" فهو موجز تاريخي منظم يتناول التاريخ العالمي منذ الخلق حتى سنة (259ه / 872م)، في خطة لابد أنها احتاجت إلى قسط طيب من البحث لتحقيقها(8)، فقد كان فهمه للتاريخ العالمي يتناول بجانب تاريخ الأنبياء، وتاريخ الفرس والجاهلية، تواريخ الأمم الأخرى القديمة، فهو من هذه الزاوية تاريخ عالمي حقيقي، وأن اصطبغ بصفة بالأسطورة بسبب ضيق المصادر وغلبة الخرافة منها، وحين وصل اليعقوبي إلى التاريخ الإسلامي اختط لنفسه أن يذكر التقاويم الفارسية والروسية، وأن يورد تفاصيل فلكية في مطلع كل عهد، ثم اختط أيضاً أن يسجل في ختام كل عهد أسماء الرجال الذين شاركوا فيه مع الخلفاء وأمراء الحج وقواد الحملات ومشاهير القضاة، حتى إذا قارب عصره أوجز في الأخبار جداً (9). ومصادر اليعقوبي في تاريخه متعددة تعكس انتباهاً بارعاً "للمنهج التاريخي"، أما منهجه في العرض فهو إهمال الأسانيد لأنها كانت قد استقرت في تلك الآونة، وقد أعان انتشار التدوين على ذلك الاستقرار، ثم انه قلما يذكر العدد لأنه اكتفى بذكر مصادره الأساسية في مطلع كل بحث لكنه حين يقترب من عصره انه قلما يذكر بين حين وآخر مصادره الشفوية والأشخاص الذين زودوه بالمعلومات (10).

وقد اتبع اليعقوبي في عرض مادته تسلسل العهود خليفة بعد خليفة، واتبع في عهد كل خليفة تولي السنين جامعاً بين اسلوبي العهود والحوليات، وكثر من إيراد الرسائل والخطب كنصوص سياسية ووثائق، وجاء أحياناً بمعلومات تاريخية تفرد بها(11).

ولقد اختلف المؤرخون نحو سنة وفاة اليعقوبي، فبعضهم يجعلها سنة (284هـ/ 897م) $^{(12)}$ ، ولاح – 284 ولاح بين (284 – 284م) والبعض الآخر يذكر أن وفاته كانت سنة (278هـ / 891م) $^{(13)}$ ، وقسم آخر جعل وفاته بين (284 – 290هـ) غير انه رجحت أخيراً رواية ناشر الطبعة الثانية من التاريخ، إذ وجد في كتاب البلدان طبعة النجف أبياتاً نظمها ليلة عيد الفطر سنة (292هـ/ 909م)، فوفاته إذاً كانت في حدود سنة (292هـ / 909م).

المبحث الثاني التنظيمات المالية في عصر الرسالة و الخلافة الراشدة:

• التنظيمات المالية في عصر الرسالة:

أورد اليعقوبي روايات حملت إشارات متفرقة عن إجراءات وتدابير النبي محمد (ﷺ) فيما يتعلق بالأمور والتنظيمات المالية، ومنها تدابيره (ﷺ) في أموال بني النضير، إذ صالحهم على أن يخرجوا من بلادهم شريطة أن لا يحملوا معهم ذهباً ولا فضة ولا سلاحاً، وكانت غنائمهم خالصة لرسول الله (ﷺ)، ففرقها بين المهاجرين دون الأنصار ما خلا شخصين هما أبو دجانة (ﷺ)، وسهل بن حنيف (ﷺ)، كونهما كانا يعانيان من فاقة كبيرة (18).

وفي رواية أشارت إلى ما قام به (ﷺ) من إجراء في قسمة أموال بني قريظة، فيقول: "وقسمت أموال بني قريظة ونساؤهم وأعلم سهم الفارس وسهم الراجل، فكان الفارس يأخذ سهمين والراجل سهماً، وكان أول مغنم أعلم فيه سهم الفارس "(19)، ويتضح مما تقدم أن اليعقوبي أشار إلى إجراءين مختلفين، وسبب ذلك كما يبدو يعود إلى أسلوب الفتح بقتال أو بدون قتال، كما أن اهتمامه كان منصباً على تقسيم الغنائم في الأموال المنقولة دون الأرض، ويعزز ما ذهبنا إليه انه وثق بعض إجراءات رسول الله (ﷺ) في قسمة الغنائم في سرية نخلة (20)، وسرية ذات القصة (11)، إذ أخرج رسول الله (ﷺ) خمس الغنائم وقسم البقية على أصحاب السرية (22)، وذكر ما قام به رسول الله (ﷺ) في خيبر ووادي القرى، إذ قسم بين الناس كافة أوساق (23) التمر والشعير (24)، في حين تجاهل أو لم يتطرق إلى إجراء رسول الله (ﷺ) في خيبر فيما يتعلق بالأرض، وربما ذلك عائد إلى أن اليعقوبي اعتبر الإجراء في أرض خيبر إجراء موقتاً، بقي إلى أن جاء عمر بن الخطاب (ﷺ) (13) مع عهد الخليفة عمر (ﷺ).

• التنظيمات المالية في عصر الخلافة الراشدة:

وفيما يتعلق بتطورات النظم المالية في فترة الخلافة الراشدة فإن اليعقوبي قد تناولها بتوضيح وتركيز أكثر مما أورده عن عصر الرسالة، ففي خلافة أبو بكر الصديق (ه) (11 – 13ه / 632 – 632) أشار إلى صلح خالد بن الوليد (ه) (ت21ه / 642م) مع أهل الحيرة، وانه "صالحهم على سبعين ألف عن رؤوسهم وقيل مائة ألف"(26)، وهنا نلاحظ أن اليعقوبي لم يعطِ رقماً محدداً فيما فرض على أهل الحيرة، ومرد ذلك هو الاختلاف في مقادير الجزية المفروضة على أهل الحيرة بسبب أن الجزية المشتركة على أهل الحيرة قد فرضت أكثر من مرة، نظراً إلى خروج الحيرة عن سيطرة العرب المسلمين

مجلة جامعة الكريت للعلوم الانسانية الجلد (29) المدد(3) الجرء الثاني لعام 2022

أكثر من مرة وإعادتها ثانية بصلح جديد يلغي شروط الصلح السابق (²⁷⁾، وبعبارة أخرى هذا التباين في مقدار المبلغ المفروض على أهل الحيرة يعود إلى ظروف مختلفة مرتبطة بعملية الفتح (²⁸⁾.

ومن بين ما تطرق إليه اليعقوبي من أمور لها علاقة بتنظيمات الخليفة أبو بكر الصديق (ه) هي أن الأخير قد قسم بين الناس بالسوية، وكذلك قد حدد في موقع آخر مقدار المبلغ الذي حصل عليه كل إنسان في أول مال قسمه أبو بكر بين الناس بين الأحمر والأسود والحر والعبد دينار لكل فرد (29).

وإذا ما انتقلنا إلى تنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب (ه) فأننا نجد أن اليعقوبي قد أورد معلومات أوفي عنها، سواء ما يتعلق بالجزية أو الخراج، والسبب في ذلك يعود إلى انه عد هذه التنظيمات أساساً لمن جاء بعده، فذكر بداية شروط الصلح التي أقرها قادة الفتح في البلاد المفتوحة، وجاء على ذكر هذه الشروط ضمن التسلسل التاريخي للأحداث؛ ليوضح اختلاف الإجراءات التي اتبعت في البلاد المفتوحة (30).

وإذا ما انتقلنا إلى ما ذكره اليعقوبي من أخبار تتعلق بتنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب (ه) في أراضي الدولة العربية الإسلامية، والتي كانت تحت الهيمنة الساسانية، ولاسيما بالعراق لوجدنا أن ما أورده اليعقوبي يتطابق ويتفق مع ما ورد ذكره في بعض المصادر في أن الخليفة عمر (ه) أمر بقسمة أموال الغنائم ومنع قسمة الأرضين وتركها في أيدي أصحابها يعملونها ويؤدون عنها الخراج (31)، فيقول: "وشاور عمر أصحاب رسول الله في سواد الكوفة، فقال له بعضهم: تقسمها بيننا، فشاور علياً، فقال: إن قسمتها اليوم لم يكن لمن يجئ بعدنا شيء، ولكن تقرها في أيديهم يعملونها، فتكون لنا ولمن بعدنا، فقال: وفقك الله هذا الرأي "(32).

ومما مكن تسجيله من ملاحظات على نص اليعقوبي هذا، هي: أولاً: إن اليعقوبي يلمح إلى وجود خلاف بين نظرة الخلافة ونظرة المقاتلة وتتباين وجهات النظر حول الأرض المفتوحة، وكيف يتم التصرف بها، ويرى البعض أن مشكلة الأراضي المفتوحة هي أكبر المشاكل التي واجهت المسلمين بعد مشكلة الخلافة (33)، وعلى المنهج الذي يقرر لحل هذه المشكلة يتوقف مصير هذه البلاد وسكانها في كل الأجيال اللاحقة (34)، وثانياً: إن اليعقوبي حصر الخلاف بسواد الكوفة، ويهمل مطالبة المقاتلة لقوادهم في الشام ومصر في تقسيم أراضي الفتح (35)، وثالثاً: نرى أن الخلاف حول قسمة الأرضين من عدمها قد وصل إلى صحابة الرسول (4) في المدينة، ولعلي (4) يعود فضل اتخاذ قرار يوقف الأرض المفتوحة للمسلمين كافة وعدم قسمتها بين الفاتحين.

ولنرى كيف تم تنفيذ مشروع الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ه)، إذ لما انتهى كبار الصحابة ورجال الحل والعقد إلى إقرار رأي الخليفة عمر (ه) بتحبيس الأرض على أهلها، وتقسيم الأموال المنقولة على الفاتحين، انتدب الخليفة حسب ما ذكر اليعقوبي شخصين هما عثمان حنيف (ه)

(توفي في خلافة معاوية)، وحذيفة بن اليمان (ه) (ت 36ه / 656م) لمسح السواد، وحين بعثهما الخليفة لهذه المهمة زودها بنصائحه وتوجيهاته، وأمرها أن لا يحمَّلا أحد فوق طاقته (36)، ويذكر اليعقوبي معلومات دقيقة عن الموضوع منها مقدار ما خصص لعثمان بن حنيف من أجر، ووحدة المساحة التي مسح فيها السواد، والمنطقة التي خصص لعثمان أن يمسحها، فيقول: "وأجرى على عثمان بن حنيف خمسة دراهم في كل يوم وجربباً (37) من دقيق، وأن يمسح بالذراع السوداء، وهو ذراع وقبضة، وأقام إبهامه فوق القبضة شيئاً يسيراً، فمسح عثمان كل شيء دون جبل حلوان (38) إلى أرض العرب وهو أسفل الفرات "(39).

ويقتضي التنويه أن ليس كل أرض السواد قد فرض عليها الخراج، لأنهم أهملوا عند مسح السواد الأراضي التي لا تصلح للزراعة، وهذا ما أشار إليه اليعقوبي قائلاً: "أمر الخليفة إلا يمسح تلاً، ولا أجمة (40)، ولا مستنقع ماء، ولا ما لا يبلغه الماء "(41).

وبالنسبة لمقدار ضريبة الخراج المفروضة على وحدة المساحة "الجريب" (42)، ذكر اليعقوبي أن عثمان بن حنيف حين أنهى من مسح السواد كتب إلى عمر قائلاً: "إني وجدت كل شيء بلغة الماء من عامر وغير عامر، بلغة الماء عملة صاحبه أم لم يعمله، فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً (43)، وعلى الكرم عشرة دراهم، وعلى الرطاب (44) خمسة دراهم (45).

ويورد اليعقوبي ما يشير إلى أن الموظفين الذين كانوا يعملون في خدمة الساسانيين قد ظلوا بقدر الإمكان في مناصبهم تحت حكم العرب المسلمين، ويأتي الدهاقين (كبار الملاكين ورؤساء القرى) في مقدمة هؤلاء العمال أو الموظفين الذين عملوا تحت حكم العرب وقدموا خدماتهم للدولة العربية الإسلامية (46)، يتذكر أنهم اجتمعوا إلى عثمان بن حنيف وأشاروا عليه بمراعاة قرب وبعد لمصر بضريبة الكرم قائلين: "إنما في قرب من المصر يباع العنقود منه بدرهم"، فكتب إلى عمر بن الخطاب بذلك، فكتب إليه عمر: "أن يحمل من هذا، ويوضع على هذا بقدر الموضعين" (47)، هذا فضلاً عن أن عمر بن الخطاب (48) قد فرض لهم من الأعطيات بدل خدماتهم، ففرض لفيروز بن يزدجر دهقان نهر الملك ولنخير خان، ولخالد وللجميل ابني بصبهري دهقان الفلوجة، وللهرمزان، ولبسطام بن نرسي دهقان بابل، وصفينه العبادي في الفين ألفين، إذ ذكر اليعقوبي أن الخليفة عمر بن الخطاب (48) قال: "قوم أشراف أحببت أن أتألف بهم غيرهم" (48).

وفيما يخص الجزية يورد اليعقوبي ما يشير إلى نظام ضريبة الرأس قد تغير في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ه)، إذ تمت الفتوحات في عهده بخضوع العراق والشام ومصر للإدارة الإسلامية، إذ قام بإجراء تنظيمات وفق ترتيب مدروس للجزية وتحديد مقاديرها فزادها، وحدد فئات الأشخاص الذين تأخذ منهم، ففي السواد وحد الجزية مراعياً التمييز بين الفئات الاجتماعية فجعلها على الموسر ثمانية وأربعون

درهماً، وعلى من دون ذلك أربعة وعشرون درهماً، وعلى من لا يجد اثني عشر درهماً (49)، وقال الخليفة: "درهم في الشهر لا يعوز رجلاً "(50).

وهنا ترى أن الجزية كانت متدرجة حسب إمكانية الشخص، فالأغلبية منهم كانت تدفع النسبة الأقل، وكانت الجزية تؤخذ نقداً في العادة، ويجوز قبول البضائع فيها⁽⁵¹⁾، وهذا ما أشار إليه اليعقوبي بقوله: "وكان عمر يأخذ الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم، وكذلك فعل علي "(⁵²⁾، فبلغ مقدار خراج السواد في أول سنة ثمانين مليون درهم، وحمل من قابل⁽⁵³⁾، عشرون ومائة ألف ألف درهم⁽⁵⁴⁾.

ولا بد من الإشارة إلى أن اليعقوبي قد ذكر أن الخليفة عمر بن الخطاب (ه) قد أمر أن تعمم إجراءاته التنظيمية التي قام بها في السواد، وأن تتخذ مثالاً وتطبق في باقي ولايات أو مناطق العراق، وهذا ما ذكره صراحة اليعقوبي حين قال: "وكتب عمر إلى أبي موسى أن يضع على أرض البصرة من الخراج مثل ما وضع عثمان بن حنيف على أرض الكوفة"(55)، وبعد أن افتتح أبي موسى الأشعري سنة (23ه / 643م) كور الأهوار واصطخر "كتب إليه عمر أن يضع عليها الخراج كما وضع على سائر أرض العراق، ففعل ذلك"(56).

ويذكر اليعقوبي انه في سنة (20ه / 640م) قد قام عمر بن الخطاب (﴿) بتدوين الدواوين وفرض العطاء، ويجعل اليعقوبي من كثرة الأموال الواردة إلى المدينة المنورة وكيفية التصرف بها سبباً في هذا التدوين (57)، فأشير على الخليفة عمر (﴿) أن يجعل ديواناً ففعل (58)، فدعا عمر (﴿) مجموعة من الصحابة أن يكتبوا الناس على منازلهم كي يفرض لهم العطاء، فبدأوا ببني عبد مناف، فكتب أول الناس على بن أبي طالب (﴿) في خمسة آلاف، والحسن (﴿) في ثلاثة آلاف، والحسين (﴿) في ثلاثة آلاف، والحسين (﴿) في ثلاثة آلاف، وقيل بدأ بالعباس بن عبد المطلب (﴿) في ثلاثة آلاف، وكل من شهد بدراً من قريش في ثلاثة آلاف، ومن شهد بدراً من الأنصار نحو أربعة آلاف ثم قريش على منازلهم ممن لم يشهد بدراً، سفيان بن حرب، ومعاوية بن أبي سفيان في خمسة آلاف، ثم قريش على منازلهم ممن لم يشهد بدراً، ولأمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) ستة آلاف ستة آلاف، ولنفسه في أربعة آلاف، ولابنه عبد الله بن عمر في خمسة آلاف، وفي أهل مكة الذين لم يهاجروا في ستمائة وسبعمائة، وفرض لأهل اليمن في أربعمائة، ولمضر في ثلاثمائة، ولربيعة في مائتين (60).

كما أشار اليعقوبي أن المال الذي جاء به أبا هريرة (هه) من البحرين والبالغ سبعمائة ألف درهم، أول مال تم تقسيمه على مستحقيه كعطاء لهم (61).

وبالنسبة للشام فإن اليعقوبي يأتي بروايات يفهم منها أن ما قام به المسلمون من إجراءات اقتصادية اقتصرت بداية على مقدار الجزية، لارتباطها بأسلوب الفتح الذي تم صلحاً، فلم يأتي على ذكر أي إشارة

عن ضريبة الأرض في بلاد الشام، فهو يذكر انه تم فرض حصار على دمشق استمر لأكثر من سنة، فلما طال على صاحب دمشق الأمر ارسل أبي عبيدة عامر بن الجراح (ه) طالباً الصلح، فصالحه دون ذكر المقدار الذي صولحوا عليه (62).

كما ذكر أن أبا عبيدة (﴿ الله عبيدة عمرو بن العاص (﴿ الله عبيدة بحمص كما صالح أهل حلب، وقنسرين، ومنبج (65)، ووضع عليهم الخراج على نحو ما فعل أبو عبيدة بحمص، ويفهم من هذه الرواية أن صلح حمص قد أصبح أساساً سارت على شاكلته بعض شروط الصلح في مدن الشام، وتطرق كذلك إلى موضوع صلح طبرية، الذي أقره شرحبيل بن حسنة (67)، مع أهلها، والذي صالحهم على انصاف منازلهم وكنائسهم (68).

وفي الجزيرة قد فرضت ضريبة الخراج إلى جانب ضريبة الجزية، وهذا ما يفهم من ما قاله اليعقوبي: أن عياض بن غنم الفهري⁽⁶⁹⁾، قد فتح سائر مدن الجزيرة وكانت كلها صلحاً، ووضع عليها الخراج على الأرضين ورقاب الرجال وعلى كل إنسان أربعة وخمسة دنانير وستة⁽⁷⁰⁾.

ومن هذه المعلومات المقضية التي أوردها اليعقوبي عن الشام والجزيرة، يمكن القول انه قد تم فرض ضريبة على الارض وضريبة على الرؤوس، وهذه تدابير قد اتخذت ابتداءً قبل تنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب (ه) في الخراج.

وفي فتح مصر يمكن القول ابتداءً أن الفتح العربي الإسلامي لها اتسم بنفس السمات والظواهر التي تمت عند فتح العرب المسلمين للجهات الأخرى أي بمعاهدات مؤقتة إذ كانت البلاد تفتح جزءً بعد جزء ولا تسقط دفعة واحدة، وكانت بعض المدن تفتح أكثر من مرة كما هو الحال مع الإسكندرية التي فتحت مرتين، ثم إن الروايات تضطرب في تنظيم الضرائب بمصر لارتباك الرواة في اخبار فتح مصر، منهم يخلطون بين مدينة مصر المجاورة لحصن بابليون وقطر مصر، وبين صلح الإسكندرية الأول واسترجاعها عسكرياً بعد تمردها (٢١)، وبالنسبة لما أورده اليعقوبي من معلومات حول التنظيمات في مصر فإنه يشير إلى وجود صلحين بين المسلمين والمصريين، الأول مؤقت ونص على تسليم الإسكندرية بعد أن كان المقوقس قد سأل عمرو بن العاص (هه) أن يصالحه عن الإسكندرية مقابل السماح لمن أراد البقاء فيها (٢٥)، أما الصلح الثاني – وهو بالخروج إلى بلاد الروم، وفرض جزية مقدارها دينارين لمن أراد البقاء فيها (٢٥)، أما الصلح الثاني – وهو المهم – هو صلح الإسكندرية الذي طبق على سائر أعمال مصر، إذ يقول اليعقوبي أن في سنة (20ه/ المهم عمرو بن العاص الإسكندرية وسائر أعمال مصر، واجتباها أربعة عشر ألف ألف دينار خراج رؤوسهم (المقصود هنا الجزية لورود قرينة توضح دلالة المعنى)، لكل رأس ديناراً، وخراج غلاتهم فكان أردبين (٢٦)، عن كل مائة أردب (٢٩).

كما ذكر أيضاً أن الخليفة عمر بن الخطاب (﴿ كَتَبَ إِلَى عمرو بن العاص (﴿ أَن يبعث له ما أمكن إرساله من مواد غذائية لاسيما القمح إلى المدينة، وبالفعل لقد أرسل عمر بن العاص عشرين مركباً حمولة كل مركب ثلاثة آلاف أردب تقريباً، تم توزيعها على الناس في المدينة (75).

ويذكر اليعقوبي التنظيم الذي طبق في برقة (77)، فأشار إلى أن عمرو بن العاص: قد صالح أهلها على جزية سنوية مقدارها ثلاثة عشر ألف دينار (77)، وعوداً إلى مصر يشير اليعقوبي إلى أن الإسكندرية قد انتفضت سنة (25ه / 645م)، فحاربهم عمرو بن العاص (40) حتى افتتحها وفرض الأمن والاستقرار فيها، فوليها عبد الله بن أبي سرح، فاجتباها اثني عشر ألف ألف (78)، وفي ذات الرواية ترد إشارة إلى مجموع واردات مصر قد ازدادت في ولاية عبد الله بن أبي سرح، ومرد هذا إلى سياسة القوة والتشديد في جمع الخراج والجزية، وهذا ما ألمح وأشار إليه عمرو بن العاص في حديثه مع الخليفة عثمان بن عفان (40)(79).

وترد لدى اليعقوبي رواية مهمة توضح السياسة التي كان يتعامل بها عمر بن الخطاب (ه) مع عمالة لاسيما من الناحية المالية، وهذه الرواية تقول: "شاطر عمر جماعة من عماله أموالهم، قيل: إن فيهم سعد بن أبي وقاص عامله على الكوفة، وعمر بن العاص عامله على مصر، وأبا هريرة عاملة على البحرين، والنعمان بن عدي بن حوثان عامله على ميسان، ونافع بن عمرو الخزاعي عامله على مكة، ويعلى بن منبه عامله على اليمن "(80).

وبالنسبة للتنظيمات المالية في خراسان، فكما هو معروف انه قد فرضت ضريبة واحدة أول الأمر، وكانت تدفع نقداً ($^{(81)}$)، إذ سبق لأمراء مدن خراسان بين عظيم ومرزبان وصاحب أن عقدوا اتفاقيات مع العرب أن يدفعوا لهم جزية سنوية معينة، وهذه الجزية السنوية المشتركة كانت تسمى مرة جزية ومرة وظيفة ومرة خراجاً ($^{(82)}$)، سيما إذ ما علمنا أن اليعقوبي قد أشار في معرض كلامه عن فتح خراسان إلى استمرار عملية الفتح لباقي كور خراسان في عهد عثمان بن عفان ($^{(8)}$) ($^{(82)}$) وألتي لم تنفذ إلا في أيام معاوية بن أبي سفيان ($^{(83)}$)، كما انه ذكر أن خراج المدن التابعة لنيسابور ($^{(84)}$)، وهو يدخل في خراج خراسان أربعة آلاف ألف درهم، وأيضاً بلغ خراج مدينة سرخس والذي هو من ضمن خراج خراسان كذلك ألف ألف درهم، وأخيراً يذكر مجموع خراج خراسان في كل سنة من جميع الكور أربعين ألف ألف درهم، وينبه إلى أن هذا المبلغ يمثل صافي ما كان يرفع إلى مركز الدولة بعد أن يتم استقطاع حاجات الأقاليم منه ($^{(86)}$).

وتجدر الإشارة إلى أن أمراء المقاطعات من دهاقين وعظماء كلفوا بجبايتها، وكانت هذه الجزية توزع على الرؤوس، وقد أشار اليعقوبي ذلك صراحة بقوله: "وخراجهم على رؤوس الرجال يوجبون على

كل رجل بالغ جزية" (87)، وهذه الرواية تشف من حيلة الدهاقين في تحويل الضريبة من الأرض إلى رؤوس الرجال، إذ لو فرضت على مساحة الأرض لوقع أكثرها عليهم (88).

المبحث الثالث التنظيمات المالية في العصر الاموي:

ونحن إذ ننتقل إلى ما أورده اليعقوبي من معلومات مالية تخص العصر الأموي لابد من القول أن سياسة الأمويين المالية هي استمرار لما جرى عليه الأمر زمن الخلفاء الراشدين سيما من عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ه) مع بعض التعديل الذي اقتضته الظروف الجديدة (89)، ويتصل بهذه التعديلات إن معاوية بن أبي سفيان قد عين مولاة عبد الله بن دراج على خراج العراق وكتب إليه: احمل إليَّ من مالها ما استعين به، فكتب إليه ابن دراج يعلمه أن الدهاقين أعلموه أن لكسرى وآل كسرى صوافي (90)، يجتبون مالها لأنفسهم ولا تجري مجرى الخراج، فكتب إليه معاوية: أن أحصِ تلك الصوافي واستصفها، واضرب عليها المسنيات (91)، فجمع ابن دراج الدهاقين، فسألهم، فقالوا: الديوان بحلوان (92)، فبعث فأتى به، فاستخرج منه كل ما كان لكسرى وآل كسرى، واستصفاه لمعاوية، فبلغت جبايته خمسين ألف ألف درهم من أرض الكوفة وسوادها (93).

وحسب ما أشار اليعقوبي كذلك فأن معاوية قد كتب إلى عبد الرحمن بن أبي بكرة عامله على البصرة بمثل ذلك، كما عمم هذا الإجراء أيضاً في الشام والجزيرة واليمن، ففعل فيها مثل ما فعل بالعراق من استصفاء ما كان للملوك من الضياع وتصييرها لنفسه خالصة، وأقطعها أهل بيته وخاصته، إذ كان صاحب العراق يحمل إليه من مال صوافيه مائة ألف ألف درهم، فمنها كانت صلاته وجوائزه، ويؤكد اليعقوبي ويركز على معلومة مفادها أن معاوية بن أبي سفيان "كان أول من كانت له الصوافي في جميع الدنيا، حتى بمكة والمدينة، فإنه كان فيها شيء يحمل في كل سنة من أوساق التمر والحنطة" (94).

كما قد حصل اهتمام بجاية هدايا النيروز والمهرجان (95) في خلافة معاوية بن أبي سفيان، والتي يتم جباية مبالغ كبيرة منها، إذ انه من المؤكد أن جبايتها قد اتخذت صفة الرسمية والإلزامية (96)، وفي هذا يقول اليعقوبي: "إن معاوية قد أمر أهل السواد أن يحملوا إليه هدايا النيروز والمهرجان، فبلغ ذلك عشرة آلاف ألف درهم (97).

وفي الحقيقة إن الاهتمام بجباية هذه الهدايا قد بلغ مرحلة متقدمة لدرجة أن أصبح بعض الولاة يصروا على استيفائها مع الخراج، ويعزلون من قَصّرَ في جمعها، إذ عزل عبد الله بن عامر (ت 85 م) قيس بن الهيثم (ت 85 ه / 704م) عن خراسان عام 85ه، لأن قيساً ابطء في الخراج والهدية (98).

وقد استمر جباية هذه الهدايا حتى عام 99ه، إذ أبطلها عمر بن عبد العزيز (99 – 101ه / 705 – 717م) وقد استمر جباية هذه الهدايا ما ذكر اليعقوبي أن عمر بن هبيرة الفزاري (ت 110ه / 728م) قام بإعادة هذه الهدايا بعد ما تم إلغائها (100).

ومما يسجل لليعقوبي اهتمامه الكبير بذكر قوائم الخراج في عهد معاوية بن أبي سفيان لمختلف أقاليم الدولة العربية الإسلامية آنذاك، ومما ذكره أن خراج السواد كان مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف، درهم، وخراج فارس سبعين ألف ألف، بينما كان خراج الأحواز (101) وما يضاف إليها أربعين ألف ألف، وخراج اليمامة (102)، والبحرين خمسة عشر ألف ألف درهم، وخراج كور دجلة عشرة آلاف ألف درهم، وخراج نهاوند (103) وماه الكوفة، وهو الدينور (104)، وماه البصرة، وهو همذان (105)، وما يضاف إلى ذلك من أرض الجبل أربعين ألف ألف درهم، وخراج الري (106) وما يضاف إليها ثلاثين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف إليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الموصل وما يضاف اليها ويتصل بها خمسة وأربعين ألف ألف درهم، وخراج الأربيجان ثلاثين ألف ألف درهم ألف الف درهم ألف الله الموصل وما يضاف الهم الموصل وما يضاف الموصل وما يصاف الموصل وما يضاف الموصل وما يضاف الموصل وما يضاف الموصل وما يصاف الموصل وما يضاف الموصل وما يصاف الموصل وما يصاف

ومن المحطات المالية التي وقف عندها اليعقوبي في عهد معاوية بن أبي سفيان هي قوله: "إن زياد بن أبيه الذي أقام على ولاية العراق اثنتي عشر سنة كان أول من دون الدواوين، واشترط أن يكون كتاب الخراج من رؤساء الأعاجم العاملين بأمور الخراج، وهو أول من خصص الأرزاق لعماله ألف ألف درهم، بينما خصص لنفسه خمسة وعشرين ألف درهم"(110).

ويتطرق اليعقوبي كذلك إلى مسألة تعريب النقود، التي تمت في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان ويتطرق اليعقوبي كذلك إلى مسألة تعريب النقود، التي تمت في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان مروراً سريعاً مكتفياً بالقول: في أيام عبد الملك نقشت

الدراهم والدنانير بالعربية، وأن الحجاج بن يوسف هو من قام بذلك، ومن دون ذكر الأسباب الموجبة للتعريب (111).

ويعرج كذلك على موضوع صلح قتيبة بن مسلم الباهلي (ت 96ه / 714م) مع غوزك ملك سمرقند (112)، والذي صالحه على ثلاثة آلاف درهم يؤديها كجزية سنوية (113)، كما ويشير اليعقوبي إلى ظاهرة انكسار الخراج في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك، إذ لم يحمل الحجاج له من جميع العراق سوى خمسة وعشرين ألف ألف درهم (114)، وهذا مبلغ صغير إذا ما قورن بخراج العراق في سنوات أخرى.

وإذا ما انتقلنا إلى الإجراءات والتدابير المالية التي قام بها الخليفة عمر بن عبد العزيز، الذي عرف بورعه وتقواه، فإن اليعقوبي يذكر أن هناك إضافات للضريبة استغلها عمال الخراج، إذ أنكر عمر هذه الأعمال وسماها مظالم أمر بإلغائها، إذ كتب إلى عماله جميعاً قائلاً: "إن الناس قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن سيئة سنتها عليهم عمال السوء، قلما قصدوا قصد الحق والرفق والرفق والاحسان"، وأمر بتعجيل العطاء (115)، وأعطى بني هاشم الخمس، ورد فدكا (166)، إذ كان معاوية قد أقطعها مروان فوهبها لابنه عبد العزيز، فورثها عمر منه، فردها على ولد فاطمة، ورد عمر هدايا النيروز والمهرجان، ورد السخر (177)، ورد العطاء، على قدر ما استحق الرجل من السنة، وورث العيالات على ما جرت به السنة، غير أنه أقر القطائع التي أقطعها أهل بيته، والعطاء في الشرف لم ينقصه، ولم يزد فيه، وزاد أهل الشأم في أعطياتهم عشرة دنانير، ولم يفعل ذلك في أهل العراق (118).

ويذكر اليعقوبي أن عمر بن هبيرة (ت 107ه / 725م) عامل يزيد بن عبد الملك (101 – 105ه / 725م) على العراق قام بمسح السواد في سنة (105ه / 723م)، ويفهم من إشارة اليعقوبي أن هذه هي المرة الثانية التي يمسح فيها السواد، وكانت المرة الأولى بعد الفتح في خلافة عمر بن الخطاب (ه)، يقول اليعقوبي: "ولم يمسح السواد منذ مسحه عثمان بن حنيف في زمن عمر بن الخطاب، حتى مسحه عمر بن هبيرة، فوضع على النخل والشجر، وأضر بأهل الخراج، ووضع على النائلة (المقيمون في الأرض)"(119).

فاليعقوبي يشير إلى إجراء مسحين في السواد، الأول في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (ه)، والثاني في عهدالخليفة يزيد بن عبد الملك، وهو المسح الذي قام به عمر بن هبيرة ولكن إذا أخذنا بنظر الاعتبار المسح الذي قام به زياد بن أبيه (ت 53ه / 672م)، فيكون المسح الذي قام به عمر بن هبيرة هو الثالث، وبعدها لم نسمع بإجراء أي مسح حتى نهاية الدولة الأموية (120).

والذي يلفت الانتباه في رواية اليعقوبي إجراءات عمر بن هبيرة في السواد، ووضعه الخراج على النخل والشجر، مما أضر بأهل الخراج، وهذه إشارة قد تعني إن عثمان بن حنيف كان قد استثنى النخل والشجر من الخراج ابتداءً، وهذا ما نفهمه من الرواية التي تقول: "إن عمر ألغى لهم النخل عوناً

لهم"(121)، وفي رواية أخرى "بات عمر أطعمهم النخل والشجر، وهذه قوة لهم على عمارة بلادهم"(122)، هذا فضلاً عن إشارة الداوودي بأن الخراج فرض على أرض لا شجر فيها.

وبما أن أغلب الروايات تشير إلى أن عثمان بن حنيف وضع خراجاً على النخيل والشجر (123)، ففي هذه الحالة يمكن تفسير إشارة اليعقوبي بأن عمر بن هبيرة أجرى تعديلاً على الخراج المفروض على النخل والشجر، ويقضي هذا التعديل الزيادة لأنه أضر بأهل الخراج.

والإشارة بأنه "وضع على التائلة" أي الملاكين الصغار عادةً، فهذا يعني الزيادة عليهم في ضريبة الأرض أيضاً (124)، وهذه هي أبرز المعلومات المتعلقة بالإجراءات والتعديلات المالية والاقتصادية التي أوردها اليعقوبي والخاصة بالعصر الأموي.

المبحث الرابع التنظيمات المالية في العصر العباسي:

وبمجيء العباسيين بدأت مرحلة جديدة من التنظيم تميزت بالتوسع في الاعتماد على آراء الفقهاء، واقتراحات الوزراء والكتّاب، غير أن ما أورده اليعقوبي من معلومات مالية عن هذا العصر لا تعدوا أن تكون عبارة عن إشارات متفرقة تتعلق ببعض المناطق جاءت ضمن سياق الأحداث التاريخية، وهي لا تغطى الإجراءات المالية التي قام بها العباسيون.

إن أول إشارة يوردها اليعقوبي فيما يتعلق بإجراءات العباسيين الاقتصادية هي ضريبة الأسواق (125)، إذ أمر الخليفة المهدي (158 – 169ه / 774 – 785م) بجباية أسواق بغداد لأول مرة وجعل عليه الأجرة، وهو بهذا يكون أول خليفة جبيت في عهده الأسواق (126)، ولقد كانت إيرادات هذه الضريبة مرتفعة، وتشكل مورداً لا بأس به للخزينة (127)، فقد بلغت غلات أسواق بغداد وأرجائها ودور الضرب فيها ألف ألف وخمسمائة ألف درهم (128)، في حين يدعم اليعقوبي أن أجرة الأسواق ببغداد في الجانبين جميعاً مع رحا البطريق وما اتصل بها في كل سنة اثني عشر ألف ألف درهم (129).

ويذكر اليعقوبي أخباراً عن تعذيب دافعي الخراج في عهد الرشيد (170 – 193ه / 808م)، إذ رأى الخليفة أناساً يعذبون في الخراج، فقال أرفعوا عنهم، لأن من عذب الناس في الدنيا عذبه الله يوم القيامة، فأمر بأن يرفع العذاب عن الناس، فارتفع العذاب من حينه (130)، ولا بد من الإشارة إلى أن الرشيد قد أخذ العمال والملاكين الصغار (المقيمين في الأرض) والدهاقين وأصحاب الضياع والمبتاعين للغلات، إذ كانت عليهم أموال مجتمعة "متروكة"، ولقد ولى أو كلف مطالبتهم عبد الله بن الهيثم بن سلام، الذي لجأ إلى القسوة والتعذيب كي يستخرج منهم ما بذمتهم من أموال وكان ذلك سنة 184هـ (131).

وفي عهد المأمون (198 – 218ه / 813 – 833م) يفهم من إشارة أوردها اليعقوبي أن اضطرابات حدثت في الشام، وحاول المأمون تهدئة الخواطر بالمال فلم يجد ذلك (132)، فعهد إلى عبد الله

بن طاهر، وكان المأمون قد ولاه الجزيرة والشام ومصر والمغرب وصيّر إليه جميع أعمالها، بمواجهة الاضطرابات فيها (133)، بعدها استخدم عبد الله بن طاهر القوة لتهدئة الأوضاع، ثم لجأت الإصلاح بتخفيف الخراج عنهم (134)، ويتحدث اليعقوبي عند تلك الاضطرابات ودور عبد الله بن طاهر (ت207هم / 822هم)، فيذكر انه سار "يستقري الشأم بلداً بلداً لا يمر ببلد إلا أخذ من رؤساء القبائل والعشائر والصعاليك، وهدم الحصون وحيطان المدن، وبسط الأمان للأسود والأبيض والأحمر، وضمهم جميعاً، ونظر في مصالح البلدان، وحط عن بعضها الخراج، فلم يبق مخالف ولا خالع إلا خرج من قلعته وحصنه" (135).

هذا العنف في المعاملة قد يعكس نظرة المأمون لهم، فهم في نظرة لهم ذمة إذ أظلموا تظلموا إلى الأمام وليس أن يستنصروا "بأسيافهم" ولا يسفكوا دماء المسلمين في ديارهم، لكن تخفيف الخراج إقرار بالمشكل ومحاولة لمعالجته (136).

كما ورد لدى اليعقوبي ذكر لضريبة المكس، هذه الضريبة التي كانت تؤخذ من السفن الواردة في البحر إلى البصرة، إذ تم إنشاء أماكن خاصة تسمى مراصد لجباية هذه الضريبة (137)، إذ كان التجار القادمون من الهند والصين يدفعون ضريبة قدرها العشر، وهذا ما يسمى باعتبار السفن، التي اسقطها الواثق (227 – 232ه / 841 – 846م)، يقول اليعقوبي: "وأسقط – أي الواثق – ما كان يؤخذ ممن يرد في بحر الصين من العشر (138)، وإلى مثل هذا يذهب الطبري قائلاً انه في سنة 232ه أمر الواثق بترك جباية أعشار سفن البحر (139).

وتعقيباً على ما قام به الواثق هنا نقول أن قيمة العشور كانت تخفض أو ترفع عن بعض الأصناف من البضائع التي يكون المسلمون بحاجة لها، لاسيما إذ كانت من السلع الضرورية والأساسية حتى لا ترتفع أسعارها في السوق، فيعجز المسلمون من توفير حاجيتهم منها، وفي هذا ورد عن الخليفة عمر بن الخطاب (ه) انه أصدر أوامره إلى عماله يأمرهم أن يأخذوا من أهل الحرب حيطت دخولهم الحجاز ومعهم الزيت والحبوب للإتجار نصف العشر أحياناً، وبإعفائهم من العشر أحياناً أخرى (140)، وهنا نلاحظ أن الخليفة لجأ إلى التخفيف أو الإعفاء لما رأى في ذلك من تحقيق لمصلحة المسلمين وتنشيط للتجارة، كما ويبدو أن والي مصر قرة بن شريك (91 – 96ه / 709 – 714م) قد سار على خطى الفاروق عمر (ه) في هذا الشأن، إذ ورد في إحدى البرديات انه – أي قرة بن شريك – عندما خشي من ارتفاع أسعار القمح في الفسطاط عام (91ه / 709م) أمر برفع المكس عن تجار القمح، كي خشي من ارتفاع أسعار القمح على حالها وليتسنى لكل الناس شراء ما يحتاجون إليه منه (141).

ويتحدث اليعقوبي عن التعديل الذي جرى في عهد المتوكل (232 - 247هـ / 846 – 861م) بعد حديثه مباشرة عن ثورة حمص في سنة (240هـ / 854م)، فيذكر أن كتاب الدواوبن احتالوا على

أحمد بن محيد متولي خراج دمشق والأردن لخوفهم منه واقنعوه بحاجة البلد إلى تعديل، فعدل دمشق والأردن في سنة (240ه/ 854م)، وحمل كل أرض ما تستحقه (142)، أي زاد التعديل من ضريبة الأرض. هذا ما أشار إليه اليعقوبي في روايته عن التعديل، فهو في تقديره قد جعل بعد ثورة أهل حمص الأولى سنة (240ه/ 854م)، فأعاد متولي الخراج مسح الأراضي في دمشق والأردن فقط، أما المناطق الثائرة فقد تم استثناؤها من التعديل، أما ابن عساكر فيبين أن ابن المدير (إبراهيم بن محيد بن عبيد الله ت 1420ه/ 883م)، عدل أموال الخراج والضياع يحتذي دمشق والأردن، "على اجتهاد وتقصي وقصد الانصاف"، إلا أن الناس شعروا بتحامل ابن المدير عليهم، وانتظروا مجيء المتوكل إلى دمشق في أواخر سنة (243ه/ 785م) لغرض خلاصهم، فأناب عبيد الله بن يحيى بن خافان (143)، بالنظر في شكواهم، وفعلاً بحث في الموضوع وأطلع على أسبابه ووقف عليها، بعدها نقل عبيد الله بن خاقان نتائج اجتماعه مع المتظلمين إلى المتوكل مقترحاً عليه إسقاط بعض الأبواب التي تظلم منها الناس فوافق على ذلك، وكان مجموع ما وجب إسقاطه عن أهل جند الأردن، ومن بعض الأبواب التي أسقطت عن أهل حدد الأردن، ومن بعض الأبواب التي أسقطت عن أهل حدمشق هو تسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستة وثلاثين دينار (144).

وترد لدى اليعقوبي آخر إشارة عن الجوانب المالية حين يتحدث عن مقدار خراج مصر في أيام المعتمد قائلاً: وحمل أحمد بن طولون (ت 271ه 882م) ما كان حاصلاً في بيت المال بمصر إلى أمير المؤمنين المعتمد (250 - 279ه 869 - 892م)، مكان الفي ألف ومائة ألف دينار (145).

الخاتمة: -

بعد أن منَّ الله علينا بفضله وكرمه، فيسر لنا إتمام هذا البحث، يمكن الخروج بعدد من النتائج أو الاستنتاجات: -

- 1- أظهر اليعقوبي في كتابه التاريخ اهتماماً بالجوانب الاقتصادية والمالية، ثم أن أغلب هذه المعلومات التي قدمها عن هذه الجوانب كانت معتمدة على روايات أهل الأمصار والمدن التي ذكرها، هذا فضلاً عن اطلاعه على سجلات المؤسسات الرسمية في هذا المركز.
- 2- انفرد اليعقوبي بذكر معلومات اقتصادية لم يتطرق إليها غيره مثل ذكره لوحدة المساحة التي سمح فيها السواد، ومقدار الأجر الذي خصص لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف أثناء المسح، وكذلك الفرد بمعلوماته عن مقدار ما كان يجبى من الصوافي وما حمل لمعاوية بن سفيان من هدايا النيروز والمهرجان، ومن بني ما انفرد به كذلك أشارته إلى مقدار ما فرضه عمرو بن العاص على أهل برقة، وأيضاً ذكره لمقدار خراج أجناد الشام ومصر واليمن، فضلاً عن انفراده بإيراد خبر عن إجراء مسح السواد أيام يزيد بن عبد الملك من قبل عمر بن هبيرة.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية الجلد [29] المدد[3] الجرء الثاني لعام 2022

- 3- إن الاهتمام الملحوظ الذي أبداه اليعقوبي للأمور الاقتصادية والمالية، إنما كان ينبغي منه تتبع تطور الإجراءات التي قام بها الخلفاء من الخراج عبر المدة التي غطاها تاريخه، وأيضاً أراد إفادة فئة الكتاب أولاً والعامة ثانياً، فكان يركز على أول إجراء يشير من خلاله إلى بداية تنظيم الضرائب، وبداية ما استحدث من تطورات على الجانب الاقتصادي في الدولة العربية الإسلامية.
- 4- يفهم من ما أورده اليعقوبي من معلومات إلى وجود تباين بين نظرة الخلافة ونظرة المقاتلة للأرض المفتوحة، والتي ما سيؤول إليه وضعها سيتوقف مصير هذه البلاد الإسلامية وسكانها في الأجيال اللاحقة.
- 5- من خلال ما أورده اليعقوبي من روايات يتبين أن إجراءات عمر بن الخطاب (هه) في السواد قد أصبحت مثلاً للتنظيم في مدن وأقاليم أخرى.
- 6- كان تركيز اليعقوبي منصباً على ما تم استحداثه من ضرائب، ودعا الاهتمام بإيراد معلومات تخص الجباية، فنراه يذكر المظالم والتوابع التي استنها عمال السواد في عهد عمر بن عبد العزيز، وكذلك إشارته إلى ضريبة الأسواق التي فرضها الخليفة المهدي.
- 7- وأخيراً إن كتاب التاريخ لليعقوبي يعد بحق نافذة يمكن من خلالها الاطلاع على الأوضاع الاقتصادية والمالية في الدولة العربية الإسلامية وتكوين فكرة عنها

مجلة جامعة الكريت للملوم الانسانية المبلد [29] المدد[3] الجرء الشائس لعام 2022

الهوامش:-

- (1) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح (ت 292ه / 904م)، تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت: 2010م)، 5/2. قلنا العباسي كونه من موالي بني العباس. الأمين، محسن، أعيان الشيعة، ط2، مطبعة الأنصاف، (بيروت: 1961م)، 216/10.
- (2) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 5/2 ؛ ولمزيد من التفاصيل عن هذه الألقاب التي لقب بها اليعقوبي ينظر: الرويضان، سعد سالم مرشد، اليعقوبي ومنهجه في التاريخ الإسلامي، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص71 72.
 - (3) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 6/2.
 - (⁴⁾ الأمين، أعيان الشيعة، 216/10.
 - (⁵⁾ حتى، فيليب، تاريخ العرب المطول، دار الكشاف، (بيروت: 1968م)، 475/2.
 - (6) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مقدمة المحقق، 5/2 ؛ الرويضان، اليعقوبي، ص79.
 - (7) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مقدمة المحقق، 5/2.
 - (8) مصطفى، شاكر، التاريخ العربي والمؤرخون، ط3، دار العلم للملايين، (بيروت: 1983م)، 249/1.
 - (9) مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون، 251/1.
 - $^{(10)}$ مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون، 251/1.
 - (11) مصطفى، التاريخ العربي والمؤرخون، 252/1.
 - (12) الدوري، عبد العزيز، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، المطبعة الكاثوليكية، (بيروت: د.ت)، ص51.
 - (13) زيدان، جرجي، تاريخ آداب اللغة العربية، طبعة جديدة راجعها شوقي ضيف، (د.م.ط: د.ت)، 229/2.
- (14) كراتشوفسكي، تاريخ الأدب الجغرافي العربي، نقله إلى العربية: صلاح الدين هاشم، الأمانة الثقافية في جامعة الدول العربية، (القاهرة: 1957م)، 158/1.
- (15) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، مقدمة المحقق، 5/2 ؛ مصطفى، التاريخ العربي المؤرخون، 249/1 ؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ)، الأعلام تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط16، دار العلم للملايين، (بيروت: 2005م)، 91/1.
- (16) أبو دجانة: هو سماك بن خرشة بن لوذان بن عبد ود بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة، وأمه مخرمة بنت حرملة من بني سليم، آخى رسول الله (ﷺ) بينه وبين عتبة بن عزوان، شهد بدراً، وكانت عليه يوم بدر عصابة حمراء، كما شهد أحداً وثبت مع النبي (ﷺ) وبايعه على الموت. ابن سعد، مجهد بن سعد بن منيع (ت 230ه / 844م)، الطبقات، تحقيق: مجهد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1990م)، \$419/4 420.
- (17) سهل بن حنيف: هو أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي، والد أبي أمامة بن سهل، وأخو عثمان بن حنيف، شهد بدراً، حدث عنه ابناءه، مات بالكوفة سنة (38ه / 658م). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان (134ه / 1347م), سير اعلام النبلاء ، دار الحديث، (القاهرة: 2006م)، 8/4.
 - (18) تاريخ اليعقوبي، 1/368.
 - $^{(19)}$ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، $^{(19)}$

مجلة جامعة الكريت للعلوم الانسانية الجلد (29) المدد(3) الجرء الثاني لعام 2022

- (²⁰⁾ نخلة: وادِ من الحجاز، بينه وبين مكة مسيرة ليلتين. ياقوت الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي (ت 626هـ/ 1229م)، معجم البلدان، دار صادر، (بيروت: 1995م)، 278/5.
- (21)ذات القصة: موضع بينه وبين المدينة أربعة وعشرون ميلاً، وهو طريق الربذة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 471/1.
 - (²²⁾ تاريخ اليعقوبي، 1/389، 393.
- (23) الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي (ﷺ)، وهو حمل بعير. المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي، الأوزان والأكيال الشرعية، حققه وعلق عليه: سلطان هليل عيد المسمار، دار البشائر الإسلامية، (بيروت: 2007م)، ص80.
 - (24) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 375/1.
 - .159 اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 2 / ؛ الرويضان، اليعقوبي، ص $^{(25)}$
 - (²⁶⁾ تاريخ اليعقوبي، 17/2.
- (²⁷⁾ كاتبي، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح حتى أواسط القرن الثالث الهجري، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، (بيروت: 1997م)، ص77 ؛ وللاطلاع على مقادير المبالغ التي ذكرتها الروايات بخصوص صلح الحيرة ينظر: يحيى بن آدم، أبو زكريا يحيى بن آدم القرشي الكوفي (ت 203ه / 818م)، الخراج، ط2، المطبعة السلفية ومكتبتها، (د.م.ط، 1984م)، ص 50 ؛ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 297ه / 909م)، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت: 1988م)، ص 240 ؛ الطبري، أبو جعفر مجد بن جرير (ت 310ه / 922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: مجد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار التراث، (بيروت: 1961م)، 1962م).
 - (28) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 344/3، 362.
 - (29) تاريخ اليعقوبي، 2/19 20.
- (30) الرويضان، اليعقوبي، ص159 160 ؛ يقول المستشرق دانيل دينيت: إن دراسة الروايات المتعارضة في الظاهر عند فقهاء ومؤرخي المسلمين لا تقودنا إلا إلى الحيرة، إذ انقطعت من تاريخ الفسخ، غير انه إذا بحثت الظروف التي صاحبت كل تسليم فأنه يصبح من اليسير تشخيص الرواية الصحيحة بكل تسليم، وعندها يختفي المعارض الظاهر في المصادر. الجزية والإسلام، ترجمه وقدم له: فوزي فهيم جاد الله، راجعه: إحسان عباس، دار ومكتبة الحياة، (بيروت: 1960م)، ص93 94.
- (31) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت 182ه / 798م)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، حسن مجد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، ص37 ؛ يحيى بن آدم، الخراج، ص22.
- (32) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 43/2 ؛ وفي الحقيقة هنالك أسباب أخرى غير التي ذكرت هذا، والتي كانت وراء عدم تقسيم السواد وغيره من الأراضي في أجزاء الدولة العربية الإسلامية الأخرى. للاطلاع على الأسباب الأخرى والمصادر التي ذكرتها ينظر: كاتبى، الخراج ص94 95.
- (33) فوزي , فاروق عمر ، تاريخ النظم الإسلامية (دراسة لتطور الدراسات المركزية في الدولة في القرون الإسلامية الأولى)، دار الشروق للنشر والتوزيع، (عمان، 2010م)، ص330.
- (34) الريس، ضياء الدين، الخراج في الدولة الإسلامية (حتى منتصف القرن الثالث الهجري)، طبعة نهضة مصر، (القاهرة: 1957م)، ص101.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية الجلد [29] العدد[3] الجرء الثاني لعام 2022

- (35) بشأن مطالبة الجند لقادتهم في الشام ومصر أن يقسموا الأرض عليهم ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص34 36 ؛ ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت 257ه / 870م)، فتوح مصر والمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، (د.م.ط، 1415ه)، ص112، 292؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص211 ؛ ابن عساكر، علي بن الحسين بن هبة الله (ت 571ه / 1176ه / 1176م)، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت: 1995م)، 2971، تتركز صحة الجند في المطالبة بالتقسيم على اعتبار الأرض غنيمة يجب أن تقسم كما قسم رسول الله (ش) خيبر. ابو يوسف، الخراج، ص36 ؛ أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت 224ه / 858م)، الأموال، تحقيق: خليل مجد هراس، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، ص73.
 - (36) تاريخ اليعقوبي، 43/2.
- (37) الجريب: بوصفه مكيالاً يساوي 21,715 كغم قمح. هتس، فالتر، المكاييل والأوزان الإسلامية (وما يعادلها في النظام المتري)، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، (عمان: 1970م)، ص61.
- (38) جبل حلوان: وهو نهاية حد سواد العراق وأول حد خراسان. السمعاني، عبد الكريم بن مجهد بن منصور (ت 562ه / 1166م)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد: 70/5م) 70/5.
 - (39) تاريخ اليعقوبي، 43/2.
- (40) الاجمة: هي منبت الشجر المتجمع كالغيضة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395ه / 1004م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مجد هارون، دار الفكر، (بيروت: 1979م)، 65/1.
 - (41) تاريخ اليعقوبي، 43/2.
 - .96 الجريب: وحدة مساحة يساوى (1592م 2). هتس، المكاييل والأوزان، ص96.
 - (43) القفيز: مكيال الصاع النبوي، وهو يساوي (4,2125) لتر. هتس، المكاييل والأوزان، ص66.
 - (44) الرطاب، ما نضج من البُسر قبل أن يصير تمراً. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 43/2.
 - (⁴⁵⁾ تاريخ اليعقوبي، 43/2.
- (46) دينيت، الجزية والإسلام، ص46. ومزيداً من التفاصيل عن ما قام به الدهاقين من أعمال في ظل الدولة العربية الإسلامية ينظر: الصوفي، حميد مرعي، دور الدهاقين في الإدارة المالية لخراسان حتى 132ه، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة الموصل، 1989م، ص98، 125.
 - (47) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 44/2.
 - (⁴⁸⁾ تاريخ اليعقوبي، 45/2.
- (49) تاريخ اليعقوبي، 43/2 ؛ ويفصل قدامة بن جعفر هذه الفئات، ويميز بينها قائلاً: أهل الدنيا هم الذين لهم المال المشهور من الصامت والضياع والروز والرقيق، الذين لا يمكنهم سترة، وأهل الوسطى: هم الذين غزويهم دور واليسار ويوثق لهم في الأموال، ويؤتمون على المتاع، وأهل الدون: هم سائر من دون هذه الطبقة الوسطى. قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد (ت337ه/ 1981م)، الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، (بغداد، 1981م)، ص226.
 - (⁽⁵⁰⁾ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 44 44.

مجلة جامعة الكريت للطوم الانسانية الجلد [29] المدد[3] الجرد الثاني اطر 2022

- (51) الدوري، عبد العزيز، أوراق في التاريخ والحضارة، أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: 2009م)، ص181.
 - (⁵²⁾ تاريخ اليعقوبي، 44/2.
 - (53) القابل: العام التالي. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 44/2.
 - (54) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 44/2.
 - (55) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 44/2.
 - $^{(56)}$ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، $^{(56)}$
- (57) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 44/2. ويؤيد ما ذهب إليه اليعقوبي حول أسباب إنشاء الديوان ما ذكره الشافعي حين قال: إن عمر دون الدواوين حين كثر المال. أبو عبد الله مجد بن إدريس (ت 204ه / 802ه)، الأم، دار المعرفة، (بيروت: 357/7)، ويمكن الإشارة إلى أسباب أخرى هامة منها أن عمر (ه) أراد أن يجعل من العرب أمة عسكرية ويوجهها للجهاد، فدون الديوان ليكون لديه سجل بأسماء المقاتلة وعيالاتهم وفرض لهم من الأعطية والأرزاق ما يكفيهم مؤنة العمل لكي يتفرغوا للجهاد.
- (المعقوبي، 1/42). فإن الأساس هو شعور الخليفة ورغم الإشارة إلى احتمال الإفادة من الغير (المعقوبي، تاريخ المعقوبي، 44/2). فإن الأساس هو شعور الخليفة بضرورة النظم التي كانت الدافع الرئيسي لإنشاء الديوان، فقد جاء تدوين الديوان كجزء من سياسة عمر (ه) في إرساء القواعد لمؤسسات الدولة الإدارية والمالية، حيث عهد لهذا الإجراء يوقف وارد البلاد المفتوحة على الأمة لتوفير مورد مالى ثابت تدفع منه الأعطيات والأرزاق.
 - (59) في الحقيقة أن اليعقوبي انفرد برواية أن عمر بن الخطاب (الله على الأنصار على المهاجرين في العطاء.
 - (⁶⁰⁾ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 44/2 45.
 - (61) تاريخ اليعقوبي، 45/2.
 - (62) تاريخ اليعقوبي، 28/2.
- (63) كلمة خراج هنا تعني الجزية المشتركة، وهي عبارة عن المبلغ المعلوم الذي يحدده العرب المسلمون على المدن التي فتحت صلحاً، ولهذه المدن الحق في توزيع هذا المبلغ بينهم كيفما شاء، وبعبارة أخرة كان في مدن الصلح الذي يقوم بتقدير الضرائب على السكان وكلاء من بين السكان أنفسهم لا من العرب. دينيت، الجزية والإسلام، ص48.
 - (64) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 29/2.
 - (65) قنسرين: مدينة بينها وبين حلب مرحلة من جهة حمص. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 404/4.
- (⁶⁶⁾ منبج: مدينة كبيرة واسعة، بينها وبين الفرات ثلاثة فراسخ، وبينها وبين حلب عشرة فراسخ. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 506/4.
- (⁶⁷⁾ شرحبيل بن حسنة: هو شرحبيل بن عبد الله، وحسنة هي "أمه"، اسلم بمكة، افتتح الأردن من خلا طبرية، وعزله أبو عبيد واستعمل مكانه معاونه، توفى بطاعون عمواس سنة 18هـ. الزركلي، الأعلام، 159/3.
 - (68) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 29/2.
- (69) عياض بن غنم الفهري: هو عياض بن غنم بن زهير بن أبي شداد بن ربيعة... بن فهر، أسلم قبل الحديبية، وشهدها مع رسول الله (ﷺ)، كان رجلاً صالحاً سمحاً. ابن سعد، الطبقات، 279/7.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية الجلد [29] العدد[3] الجرء الثاني لعام 2022

- (⁷⁰⁾ تاريخ اليعقوبي، 41/2.
- (⁷¹⁾ بتلر، الفريد. ج.، فتح العرب لمصر، تعريب: فريد أبو حديد، ط2، مكتبة مدبولي، (القاهرة: 1996م)، ص239 التلار، الفريد، ج.، فتح العرب لمصر، تعريب: فريد أبو حديد، ط2، مكتبة مدبولي، (القاهرة: 2008م)، ص114.
 - (72) تاريخ اليعقوبي، 2/39.
- (⁷³⁾ الأردب: مكيال مصري لوزن الحنطة، يتألف من (6) ويبات، كل ويبة (8) أقداح كبيرة، أو (16) قدحاً صغيراً، وبصعب تحديد الأردب بدقة. هنتس، المكاييل والأوزان، ص58.
 - (⁷⁴⁾ تاريخ اليعقوبي، 46/2.
 - $^{(75)}$ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، $^{(75)}$
- (⁷⁶⁾ برقة: اسم صقع كبير، يشتمل على مدن وقرى بين الإسكندرية وافريقية، واسم مدينتها انطابلس، وتعني الخمس مدن. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 388/1.
- (77) تاريخ اليعقوبي، 48/2 49 ؛ وينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص221. الذي ذكر نفس مقدار المبلغ الذي ذكره اليعقوبي كجزية سنوية فرضت على برقة.
 - ⁽⁷⁸⁾ تاريخ اليعقوبي، 58/2.
- (79) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 28/2 ؛ في ذات المعنى ذكر البلاذري أن الخليفة عثمان بن عفان (48) قال لعمرو بن العاص: "إن اللقاح بمصر بعدك قد درت ألبانها، قال: ذاك لأنكم أعجفتم أولادها". فتوح البلدان، ص213.
- (80) تاريخ اليعقوبي، 50/2. تجدر الإشارة إلى الخليفة عمر بن الخطاب (4) إنما كان يشاطر عماله أموالهم تنزهاً، وأخذاً بالأحوط لا عن ريبة، ولكي لا يطمع امرؤ في ماله الذي يحدث الشبهة، فكان (4) يأخذ منهم ما يأخذ ويضعه في بيت المال لتبرأ ذمتهم، ثم يعطيهم بعد ذلك من بيت المال بحسب ما يرى من استحقاقهم، فيكون حلاً لهم بلا شبهة. ولمزيد من التفاصيل عن سياسة مقاسمة الولاة ينظر: أبو شهبة، محد، دفاع عن السنة ورد شبهات المستشرقين والكتاب المعاصرين، مطبعة الأزهر الشريف، (القاهرة: 1991م)، ص169 170.
- (81) وبما أن المبالغ المفروضة نقدية فيمكن أن تشمل الجزية، وربما الضرائب على أهل الحرف والمهن دون ما يفرض على الأرض. الدوري، أوراق في التاريخ الاقتصادي، ص93.
- (82) ينظر: خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت 240ه / 854م)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط2، دار القلم، مؤسسة الرسالة، (بيروت: 1397هـ) ص92 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص312، أكرم ضياء العمري، ط2، دار القلم، مؤسسة الرسال والملوك، 173/7.
 - (83) تاريخ اليعقوبي، 2/58 60.
- (84) نيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، معدن النصلاء، ومنبع العلماء، قيل سميت نيسابور لأن سابور مرَّ بها وفيها، فصب كثير فقال: يصلح أن يكون ههنا مدينة فكانت. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 331/5.
- (85) سرخس: مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة وواسعة، وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 208/3.
 - (86) اليعقوبي، البلدان، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1422هـ).
 - (87) تاريخ اليعقوبي، 60/2 ؛ الدوري، النظم الإسلامية، ص13.

مجلة جامعة الكريت للعلوم الانسانية الجلد (29) المدد(3) الجرء الثاني لعام 2022

- (88) فلوتن، فان، السيادة العربية والشيعة والإسرائيليات في عهد بني أمية، ترجمه وعلق عليه: حسن إبراهيم حسن ومجد زكي إبراهيم: ط2، مكتبة النهضة المصرية، (القاهرة: 1965م)، ص50.
 - (⁸⁹⁾ ينظر: الدوري، النظم الإسلامية، ص118 119.
- (90) الصوافي: الأراضي التي جلا عنها أهلها أو ماتوا ولا وارث لها. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت 711ه / 1311م)، لسان العرب، دار صادر، (بيروت: 1414هـ)، 463/14.
- (91) المسنيات: هو ما وقع حول المزرعة كالجدار وقبل هي ما يبنى لحجز ماء السيل أو النهر به مفاتح للماء، وتفتح على قدر الحاجة. ابن منظور، لسان العرب، 122/4.
 - (92) حلوان: مدينة في آخر حدود السواد مما يلي الجبال في بغداد. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 290/2.
 - (93) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 125/2.
 - (94) تاريخ اليعقوبي، 2/125، 140، 145.
- (95) النيروز والمهرجان: النيروز عند الفرس أول يوم من أيام السنة الشمسية، وهي يوم الفرح عموماً، والمهرجان مركبة من مهر أي المحبة ومن جان أي روح، فيكون معناها محبة الروح، وهي الاحتفال العظيم. الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر بن محجوب (ت 255ه / 868م)، التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: فوزي عطوي، (بيروت: 1970م)، ص 148 ؛ ابن منظور، لسان العرب، 416/5.
- (96) السامرائي، حسام الدين، مجالات الضرائب على الأرض والإنتاج الزراعي، في الإدارة المالية في الإسلام، مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي للبحوث الحاضرة، (عمان، 1990م)، 81/3.
- (97) تاريخ اليعقوبي، 126/2. وينظر: الجهشياري، أبو عبد الله بن عبدوس (ت331هه/942م)، الوزراء والكتاب، حققه ووضع فهارسه: مصطفى السقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده، (القاهرة: 1938م)، ص24.
- (⁹⁸⁾ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الجزري (ت 360ه / 970م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت: 1997م)، 36/3.
 - (99) تاريخ اليعقوبي، 2/232.
 - (100) أبو يوسف، الخراج، ص99 ؛ أبو عبيد، الأموال، الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 569/6.
- (101) الأحواز: مجموعة كور بين البصرة وفارس، لكل منها اسم يجمعهن الأهواز. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 285/1
- (102) اليمامة: مدينة بينها وبين البحرين عشرة أيام، وهي معدودة من الحجاز وقاعدتها حجر. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 442/5.
- (103) نهاوند: مدينة عظيمة في قبلة همذان بينهما ثلاثة أيام، وهي من فتوح أهل الكوفة. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 313/5
 - (104) دينور: مدينة من أعمال الجبل، ينسب إليها خلق كثير. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 545/2.
 - (105) همذان: أكبر مدينة بالجبال، مساحتها أربعة فراسخ في مثلها. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 410/5.
- (106) الري: مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، وهي تقصية بلاد الجبال. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 116/3.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية الجلد [29] المدد[3] الجرء الثاني لعام 2022

- (107) تاريخ اليعقوبي، 143/2.
- (108) تاريخ اليعقوبي، 143/2.
- (109) تاريخ اليعقوبي، 144/2.
- (110) تاريخ اليعقوبي، 145/2.
- (111) تاريخ اليعقوبي، 2/202.
- (112) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر، وهي قصبة الصفد. القزويني، زكريا بن مجهد بن محمود (ت 682ه/ 128م)، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، (بيروت: د.ت،) ص535.
 - (113) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 221/2.
 - (114) تاريخ اليعقوبي، 214/2.
 - (115) تاريخ اليعقوبي، 231/2.
 - (116) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان. ياقوت الحموي، معجم البلدان، 238/4.
 - (117) يفهم من اليعقوبي أن بعض الولاة كانوا يكلفون الناس ببعض أعمال السخر. تاريخ اليعقوبي، 232/2.
 - (118) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 231/2 232.
 - (119) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 241/2.
- (120) كاتبي، الخراج، ص199 ؛ وعن مسح زياد بن أبيه ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محجد بن محجد بن حبيب (ت 450ه/ 1058 / 1058م)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة: د.ت)، ص236.
 - (121) أبو يوسف، الخراج، ص49 ؛ وينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص264.
- (122) الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت 762ه / 1236م)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط2، مطبوعات المجلس العلمي، توزيع المكتب الإسلامي، (بيروت: 1393هـ)، 400/3.
 - (123) أبو يوسف، الخراج، ص47 ؛ أبو عبيد، الأموال، ص86 ؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص264.
 - (124) كاتبي، الخراج، ص200.
- (125) ضريبة الأسواق: وهي ضرائب تفرض على الحوانيت الطواحين التي بناها الناس في أرض حكومية. السامرائي، مجالات الضرائب، 826/3.
 - (126) تاريخ اليعقوبي، 343/2.
- (127) الدوري، عبد العزيز، العصر العباسي الأول، دراسة في التاريخ السياسي والإداري والمالي، دار الطليعة للطباعة والنشر، (بيروت: 1988م)، ص217.
- (128) ابن خرداذبة، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت 280ه / 893م)، المسالك والممالك، نشره دي غويه، نسخة مصورة بأوفست مكتبة المثنى، (ليدن، 1889م)، ص125.
 - (129) البلدان، ص50.
 - (130) تاريخ اليعقوبي، 362/2.
 - (131) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 362/2.

(132) أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محد (ت 732ه / 1331م)، المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، (القاهرة: 1325هـ)، ص32.

- (133) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، 412/2.
- (134) الدوري، العصر العباسي الأول، ص170.
 - (135) تاريخ اليعقوبي، 417/2.
 - (136) الدوري، العصر العباسي، ص171.
 - (137) الدوري، النظم الإسلامية، ص154.
 - (138) تاريخ اليعقوبي، ص/445.
 - (139) تاريخ الرسل والملوك، 150/9.
- (140) الشافعي، الأم، 217/4، أبو عبيد الأموال، ص570، 641.
- (141) جروهمان، أدولف، أوراق البردي العربية بدار الكتب المصري، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، مراجعة: عبد الحميد حسن، مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة: 1955م)، السفر الثالث، ص8 ؛ جاسر، أبو صفية، برديات قرة بن شريك العبسي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (الرياض، 2004م)، ص746.
 - (142) تاريخ اليعقوبي، 254/2.
- (143) عبد الله بن يحيى بن خاقان، أبو الحسن، من المقدمين في العصر العباسي، استوزره المتوكل والمقتصد، وكان عاقلاً حازماً، استمر في الوزارة إلى أن توفي عام (236ه / 876م)، الزركلي، الأعلام، 198/4.
 - (144) ابن عساکر ، تاریخ دمشق، (145) ابن عساکر ، تاریخ
 - (145) تاريخ اليعقوبي، 476/2.

Sources and References:-

- 1- Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali ibn Abi Karam al-Jazari (d. 360 AH / 970 AD), al-Kamel in History, investigated by: Omar Abd al-Salam Tadmuri, Dar al-Kitab al-Arabi, (Beirut: 1997).
- 2- Ibn Khordadbeh, Abu al-Qasim Ubaidullah bin Abdullah (d. 280 AH / 893 AD), tracts and kingdoms, published by de Gue, illustrated copy in the Muthanna Library Offset, (Leiden, 1889 AD).
- 3- Ibn Saad, Muhammad bin Saad bin Manea (d. 230 AH / 844 AD), al-Tabaqat, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (Beirut: 1990).
- 4- Ibn Abd al-Hakam, Abd al-Rahman ibn Abdullah ibn Abd al-Hakam (d. 257 AH / 870 AD), Fattouh Egypt and Morocco, Library of Religious Culture, (d.m., 1415 AH).
- 5- Ibn Asaker, Ali bin Al-Hussein bin Heba Allah (died 571 AH / 1176 AD), The History of Damascus, investigated by: Amr bin Gharamah Al-Amroy, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, (Beirut: 1995).
- 6- Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria (d. 395 AH / 1004 AD), A Dictionary of Language Standards, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, (Beirut: 1979).

- 7- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali (d. 711 AH / 1311 AD), Lisan Al Arab, Dar Sader, (Beirut: 1414 AH).
- 8- Abu Al-Fida, Imad Al-Din Ismail bin Ali bin Muhammad (died 732 AH / 1331 AD), Al-Mukhtasar fi Akhbar Al-Bishr, the Egyptian Husseiniya Press, (Cairo: 1325 AH).
- 9- Abu Shahba, Muhammad, Defending the Sunnah and Refuting the Suspicions of Orientalists and Contemporary Writers, Al-Azhar Al-Sharif Press, (Cairo: 1991).
- 10- Abu Obaid, Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi (d. 224 AH / 858 AD), Money, investigation: Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr, (Beirut: D. T.).
- 11- Abu Yusuf, Yaqoub bin Ibrahim bin Habib (d. 182 AH / 798 AD), investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Hassan Muhammad, Al-Azhar Heritage Library, (Cairo: D. T.).
- 12- Al-Amin, Mohsen, Notables of the Shiites, 2nd Edition, Al-Ansaf Press, (Beirut: 1961).
- 13- Butler, Alfred. C., The Arab Conquest of Egypt, Arabization: Farid Abu Hadid, 2nd Edition, Madbouly Library, (Cairo: 1996).
- 14- Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber (d. 297 AH / 909 AD), Fotouh al-Buldan, Al-Hilal House and Library, (Beirut: 1988 AD).
- 15- Al-Jahiz, Abu Othman Omar bin Bahr bin Mahjoub (d. 255 AH / 868 AD), The Crown in the Ethics of Kings, investigation: Fawzi Atwi, (Beirut: 1970 AD).
- 16- Jasir, Abu Safiya, the Kara bin Sharik Al-Absi papyri, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, (Riyadh, 2004).
- 17- Grohmann, Adolf, Arabic papyrus papers in the Egyptian House of Books, translated by: Hassan Ibrahim Hassan, revised by: Abdel Hamid Hassan, Egyptian Book House Press, (Cairo: 1955 AD).
- 18- Al-Jahshiari, Abu Abdullah bin Abdus (d. 331 AH / 942 AD), the ministers and the book, edited and indexed by: Mustafa Al-Sakka and others, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press and his sons, (Cairo: 1938 AD).
- 19- Hitti, Philip, The Extended History of the Arabs, Dar Al Kashaf, (Beirut: 1968).
- 20- Khalifa bin Khayat, Abu Amr Khalifa bin Khayat Al Asfari (died 240 AH / 854 AD), The History of Khalifa bin Khayat, investigation: Akram Dhiaa Al-Omari, 2nd Edition, Dar Al-Qalam, Al-Resala Foundation, (Beirut: 1397 AH).
- 21- Al-Douri, Abdel Aziz, the first Abbasid era, a study in political, administrative and financial history, Dar Al-Tali'a for Printing and Publishing, (Beirut: 1988 AD).
- 22- Al-Douri, Abdel Aziz, Islamic Systems, Center for Arab Unity Studies, (Beirut: 2008).
- 23- Al-Douri, Abdel Aziz, Papers in History and Civilization, Papers in Economic and Social History, 2nd Edition, Center for Arab Unity Studies, (Beirut: 2009).
- 24- Dennett, Daniel, tribute and Islam, translated and presented to him by: Fawzi Fahim Jadallah, revised by: Ihsan Abbas, Dar and Library of Life, (Beirut: 1960 AD).
- 25- Al-Dhahabi, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman (died 748 AH / 1347 AD), Dar al-Hadith, (Cairo: 2006 AD).
- 26- Al-Ruwaidan, Saad Salem Murshid, Al-Yaqoubi and his method in Islamic history, PhD thesis (unpublished), College of Graduate Studies, University of Jordan, 2008.
- 27- Al-Rayes, Dia Al-Din, The Absence in the Islamic State (until the middle of the third century AH), Egypt's Renaissance Edition, (Cairo: 1957 AD).

- 28- Al-Zarkali, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (d. 1396 AH), the flags are translated by the most famous Arab men and women, Arabs and Orientalists, 16th edition, Dar Al-Ilm for Millions, (Beirut: 2005 AD).
- 29- Zaidan, Jerji, History of Arabic Language Arts, a new edition, reviewed by Shawki Dhaif, (d.m.: d.t).
- 30- Al-Zayla'i, Jamal Al-Din Abdullah bin Yusuf (d. 762 AH / 1236 AD), erecting the banner for hadiths of guidance, 2nd edition, Publications of the Scientific Council, distribution of the Islamic Office, (Beirut: 1393 AH).
- 31- Al-Samarrai, Husam Al-Din, Fields of Taxes on Land and Agricultural Production, in Financial Management in Islam, Al al-Bayt Foundation, Royal Complex for Present Research, (Amman, 1990).
- 32- Al-Samani, Abdul Karim bin Muhammad bin Mansour (d. 562 AH / 1166 AD), Genealogy, investigation: Abdul Rahman bin Yahya Al-Moalimi, published: Council of the Ottoman Department of Knowledge, (Hyderabad: 1962 AD).
- 33- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris (died 204 AH / 802 AD), the mother, Dar al-Maarifa, (Beirut: 1990 AD).
- 34- Al-Sufi, Hamid Maree, The Role of Dahabis in the Financial Management of Khorasan until 132 AH, Master's Thesis (unpublished), College of Arts, University of Mosul, 1989 AD.
- 35- Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir (died 310 AH / 922 AD), The History of the Messengers and Kings, investigated by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, 2nd Edition, Dar Al-Turath, (Beirut: 1961).
- 36- Al-Adawi, Abdel Aziz, Research on the Rise of History among the Arabs, Catholic Press, (Beirut: D. T.).
- 37- Farouk Omar Fawzi, History of Islamic Systems (A Study of the Development of Central Studies in the State in the First Islamic Centuries), Dar Al-Shorouk for Publishing and Distribution, (Amman, 2010).
- 38- Floten, Van, Arab, Shiite and Israeli Sovereignty in the Era of the Umayyads, translated and commented on by: Hassan Ibrahim Hassan and Muhammad Zaki Ibrahim: 2nd Edition, Al-Nahda Library of Egypt, (Cairo: 1965 AD).
- 39- Qudamah bin Jaafar, Qudamah bin Jaafar bin Qudamah bin Ziyad (died 337 AH / 987 AD), the writing industry, Dar al-Rasheed Publishing, (Baghdad, 1981 AD).
- 40- Al-Qazwini, Zakariyya Bin Muhammad Bin Mahmoud (died 682 AH / 1283 AD), Antiquities of the Country and Akhbar Al-Abad, Dar Sader, (Beirut: D. T.).
- 41- Katbi, Ghaida Khazna, Al-Kharaj from the Conquest to the Middle of the Third Century AH, 2nd Edition, Center for Arab Unity Studies, Doctoral Theses Series, (Beirut: 1997).
- 42- Krachowski, History of Arab Geographical Literature, Translated into Arabic: Salah El-Din Hashem, The Cultural Trust in the League of Arab States, (Cairo: 1957 AD).
- 43- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib (died 450 AH / 1058 AD), Royal Rulings, Dar Al-Hadith, (Cairo: D. T.).
- 44- Mustafa, Shaker, Arab History and Historians, 3rd Edition, House of Science for Millions, (Beirut: 1983).

مجلة جامعة الكريث للملوم الانسانية الجلد [29] المدد[3] الجرء الثاني لعام 2022

- 45- Al-Maqrizi, Taqi Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Ali, Legal Weights and Measures, edited and commented on by: Sultan Hillel Eid Al-Mismar, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, (Beirut: 2007).
- 46- Hets, Walter, Islamic measures and weights (and their equivalent in the metric system), translated by: Kamel Al-Asali, University of Jordan Publications, (Amman: 1970).
- 47- Yaqut al-Hamawi, Shihab al-Din Yaqut bin Abdullah al-Roumi (d. 626 AH / 1229 AD), Lexicon of Countries, Dar Sader, (Beirut: 1995 AD).
- 48- Yahya bin Adam, Abu Zakaria Yahya bin Adam al-Qurashi al-Kufi (d. 203 AH / 818 AD), al-Kharaj, 2nd edition, the Salafi Press and its Library, (d. t, 1984 AD).
- 49- Al-Yaqoubi, Ahmed bin Abi Yaqoub bin Jaafar bin Wahb bin Wadh (d. 292 AH / 904 AD), Al-Yaqoubi History, investigation: Abdul Amir Muhanna, Al-Alamy Publications Company, (Beirut: 2010 AD).

Al-Yaqoubi, Al-Buldan, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, (Beirut: 1422 AH).